المحاضرة التاسعة:

الأحكام القضائية

تختتم الخصومة في الحالة العادية بحكم قضائي به تتقرر حقوق الخصوم ويوضع حدّ للنزاع القائم بينهم.

المبحث الأوّل: الحكم القضائي:

يعرّف الحكم القضائي بأنّه: القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة في خصومة رفعت إليها وفقا لقواعد المرافعات، سواء كان فاصلا في موضوع الخصومة أو في شق منه أو مسألة متفرعة عنه.

المطلب الأول: شكل الحكم القضائي وإجراءات صدوره.

يجب أن يحترم الحكم في صدوره مجموعة من الشكليات والإجراءات يترتب على مخالفتها بطلانه أهمّها:

1. **المداولة لإصدار الحكم:** وهي اجتماع القضاة المشكلين لهيئة المحكمة للتشاور بشأن الحكم المراد إصداره في القضية، ومن شروط صحة المداولة أن تجري بين جميع القضاة الذين جرت المرافعة واختتمت المحاكمة بحضورهم، وأن تتم في سرية، وأن يصدر الحكم بأغلبية الأصوات.
2. **تحرير الحكم** : يقوم القاضي الذي اشترك في المداولة فور انتهاء المداولة بتحرير الحكم بخط يده في مسودة ليتولى أمين الضبط كتابته على جهاز الكمبيوتر باللغة العربية(م **8** ق.إ.م.إ.)
3. **بيانات الحكم القضائي:** يجب أن يشمل الحكم، طبقا للمادة **275** ق.إ.م، تح ت طائلة البطلان، العبارة الآتية :الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري، وعلى البيانات التي نصت المادة **276** ق.إ.م.إ على وجوب توافرها.
4. **النطق بالحكم:** و هو تلاوة القاضي الذي نظر الدعوى أو أحد قضاة التشكيلة –عادة الرئيس– منطوق الحكم وحده، أو مع أسبابه شفاهة بصوت عال في جلسة علنية، ولو كانت القضية قد نظرت في جلسة سرية؛ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و بحضور كل قضاة التشكيلة الذين

تداولوا في القضية، وإذا حدث تغيير في تشكيلة المحكمة لوفاة أحد أعضائها أو لزوال صفته قبل النطق بالحكم وجب فتح باب المرافعة في الدعوى من جديد وإعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة.

5. **تسبيب الحكم: نصت عليه** المادة **277** ق.إ.م.إ. ويعدّ مبدأ تسبيب الأحكام القضائية الذي نصّت عليه المادة الم **11** ق.إ.م.إ. من أهم ضمانات حسن سير جهاز العدالة فهو يضمن عدم تحيز القاضي، ويسعى لإقناع المعنيين بالمنطوق الذي توصل إليه، فإنه يجب أن يسرد جملة من الأسباب والحجج التي تؤكد صحة وعدالة وموضوعية ما توصل إليه، كما أنّ التسبيب مهم لأطراف النزاع، وذوي المصلحة ؛ حيث يبين جملة الأسباب التي دفعت القاضي للنطق بهذا الحكم، فيدفعهم إلى الاقتناع وبالتالي قبول الحكم وعدم الطعن فيه، وإما أن لا يقتنعوا فيطعنوا فيه.
6. **التوقيع على أصل الحكم:** من طرف رئيس الجلسة وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء. تحتفظ الجهة القضائية بأصل الحكم وتسلم نسخ منه للأطراف لأجل التبليغ لممارسة حق الطعن فيه، أو لأجل تنفيذه.

المطلب الثاني: أنواع الأحكام القضائية.

تقسّم الأحكام القضائية من حيث قابليتها للطعن فيها ومن حيث حضوريتها.

الفرع الأول: تقسيم الأحكام من حيث قابليتها للطعن.

تقسم بهذا الاعتبار إلى أحكام ابتدائية و أحكام ابتدائية نهائية وأحكام باتّة.

1. **الحكم الابتدائي:** الحكم الابتدائي يصدر عن محكمة الدرجة الأولى ويقبل الطعن فيه بالاستئناف، لا يجوز تنفيذه جبرا ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزا، ولم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل بنص القانون أو بحكم المحكمة.

2. **الحكم الابتدائي النهائي**: هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بطريق الاستئناف إما لصدروه عن محكمة الدرجة الأولى، وإما لصدوره عن المجلس القضائي المادة **35** ق.إ.م.إ، ولكنّه يقبل الطعن بطرق الطعن غير العادية.
3. **الحكم النهائي**: هو الحكم الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه، في القرارات الصادرة عن المجلس القضائي. والأحكام الابتدائية التي فات ميعاد الطعن فيها بطرق الطعن العادية فتصبح نهائية ، والحكم النهائي قد يكون فاصلا في الموضوع أو في الدفع بعدم القبول، وهو لا يقبل الطعن بالطرق العادية لكن يقبل الطعن بالطرق غير العادية، يحوز قوة الشيء المقضي فيه، وقابل للتنفيذ بمجرد صدوره إلاّ ما استثني بنص.
4. **الحكم البات**: لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية؛ و هو أقوى أنواع الأحكام؛ لأنه استنفد كل طرق الطعن؛ إما لممارستها أو لفوات آجالها؛ فأصبح عنوانا للحقيقة، سواء صدر هذا الحكم عن المحكمة أو عن المجلس القضائي أو عن المحكمة العليا.

الفرع الثاني: تقسيم الأحكام من حيث حضوريتها.

تقسم إلى الحكم الحضوري و الحكم الحضوري الاعتباري والحكم الغيابي.

1. **الحكم الحضوري (المادة 288 والمادة 291 ق.إ.م.إ)**: إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدو ملاحظات شفوية، وإذا امتنع خصم حاضر عن القيام بإجراء من الإجراءات المأمور بها في الآجال المحددة يفصل القاضي بحكم حضوري بناء على عناصر الملف.
2. **الحكم الحضوري الاعتباري**: يكون الحكم حضوري اعتباري في حالتين:

الحالة الأولى: تسليم التكليف بالحضور إلى المدعى عليه شخصيا، ولم يحضر الجلسة رغم علمه بالدعوى(المادة **293** ق.إ.م).

الحالة الثانية: نصت عليها المادة **290**ق.إ.م إ. بقولها :" إذا لم يحضر المدعي دون سبب مشروع جاز للمدعى عليه طلب الفصل في الدعوى، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا".

والحكم الحضوري الاعتباري غير قابل للمعارضة فيه المادة 295 ق.إ.م إ

3. **الحكم الغيابي:** هو الحكم الذي لم يحضر فيه الخصوم جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى (المادة 292 ق إ م إ، والحكم الغيابي يقبل الطعن بالمعارضة (المادة 294 ق إ م إ).

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الحكم القضائي.

1. **بالنسبة للخصوم:** يكتسب الحكم حجية الشيء المقضي فيه مما يؤدي إلى منع كافة المحاكم من التعرض لموضوع النزاع، وإذا عرض عليها قضت بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها.
2. **بالنسبة للمحكمة:** تخرج القضية من ولايتها؛ حيث أنّه بصدور الحكم تستنفذ المحكمة ولايتها على المسألة التي فصلت فيها، ولا يمكنها بعد صدور الحكم تعديله أو إلغاؤه أو إعادة النظر فيه من جديد إلاّ في حالات استثنائية هي:

أ. حالة الطعن في الحكم بالمعارضة، أو بالتماس إعادة النظر، أو باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

ب. حالة تفسير الحكم يعاد إلى نفس القاضي من أجل توضيح مدلوله، دون تعديله أو إلغائه.

ت. حالة تصحيح الحكم المشوب بإغفال أو بخطأ مادي يعاد للقاضي الاختصاص في حالة تصحيح خطأ مادي في الحكم لكن دون أن يتعدى ذلك إلى تعديل ما قضى به من حقوق والتزامات